December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

مجلة كلية التربية للبنات
مجلة علمية محكمة تصدرها كلية التربية للبنات-جامعة بغداد-العراق
Journal of the College of Education for Women
A Refereed Scientific Journal Issued by the College of Education for Women-University of Baghdad-IRAQ

Received: September 22, 2020
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/٩/٢٢
Accepted: October 28, 2020
تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٠/٢٨
Online Published: December 28, 2020
تاريخ النشر الالكتروني: ٢٠٢٠/١٢/٢٨

DOI: http://doi.org/10.36231/coedw.v31i4.1423

Al-Bayhaqi's Preferred Opinions in his Book Al-Khilafiyat-Chapter of Breastfeeding

Athra'a Hameed Freeh[1] and Ayman Abdel-Qader Al-Hiti[2]
Dept. of Jurisprudence and its Fundamentals/College of Islamic Sciences
University of Anbar
smo897nb@ gmail.com[1]
aiman.abd@uoanbar.edu.iq[2]

Abstract

This research is a comparative jurisprudential study that focuses on Imam Al-Bayhaqi's preferred opinions in his book *Al-Khilafiyat (The Disagreements*), the part of Al-Rida'a (Breastfeeding). It is considered one of the most important familial topics that is concerned with organizing the social relations in Islam, strengthens the family ties and that prevents the family disintegration due to the ignorance and lack in comprehending Sharia laws (Islam law) in all aspects. The study follows the inductive and descriptive method. It aims at examining the prohibition of marriage when breastfeeding takes place at the time of woman's conversion to Islam or during her infidelity period. It further aims at verifying the prohibition that helps to know the most correct point of view among jurists. That is; to know whether or not the preference of Imam Al-Bayhaqi's opinion or other jurists is the correct issue in his book, Al-Khilafat. This preference depends on the strength of the transmission evidence inferred by each doctrine. The study has found that five times of separate breastfeeding leads to sense of prohibition, and that the period that a mother should wean her child in infancy is that of two years only.

Keywords: Al-Bayhaqi's preferred opinions, Al-Rida'a Part, Amount of breastfeeding, Duration of breastfeeding, Disagreement

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات-باب الرضاع

عذراء حميد فريح[1] وايمن عبد القادر الهيتي[2]
قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار
smo897nb@ gmail.com[1]
aiman.abd@uoanbar.edu.iq[2]

المستخلص

يدرس هذا البحث ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات باب الرضاع دراسة فقهية مقارنة، وهو من أهم الموضوعات التي تهتم بالجانب الأسري لتنظيم العلاقات الاجتماعية في الإسلام، وتقوي الروابط الأسرية، وتمنع التفكك الاسري الذي يكون سببه الجهل في الأحكام الشرعية، وعدم الالمام بها من جميع جوانبها؛ وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستنباطي، وتضمنت مطلبين؛ أوضحنا في أولهما: إنه لا يحرم أقل من خمس رضعات (مقدار الرضاع)، وأما أخرهما: فقد بيننَّا فيه مدة الرضاعة، إذ إن الهدف من هذه الدراسة تحريم النكاح سواء أحصل الرضاع في زمن إسلام المرأة، أم زمن كفرها، وكذلك ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر، ومعرفة الراجح من بين الأقوال، وهل أن ترجيح الإمام البيهقي هو الصواب في تلك المسائل أم أن هناك أقوالاً للفقهاء أصوب من ترجيح الإمام البيهقي في تلك المسائل التي تضمنها كتاب الخلافيات، فضلا عن معرفة الراجح من بين أقوال الفقهاء والعمل بموجبه، وان هذا الترجيح يتوقف على قوة الأدلة النقلية التي يستدل بها كل مذهب؛ وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج متعددة منها: إن مقدار الرضاع المحرم هو خمس رضعات متفرقات، و إن المدة التي ينبغي للأم إفطام ولدها في الصغر هي مدة الحولين فقط.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات البيهقي، مدة الرضاع ، مقدار الرضاع

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

١ـ المقدمة

الحمد لله مالك الملك، صانع الفلك لتسير في بحر من بحار رحمة الله، واضع تلك الرحمة في قلب كل أم، لتسير برضيعها إلى بر الأمان وهداية الإيمان، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (سورة النساء: جزء من الاية٢٣)، ويقول عزَّ وجل: (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٣) إن هذه الآية خير دليل على مشروعية الرضاع، وثبوت حكمه الإلهي؛ فقد أباح الإسلام الرضاع، وهي إرضاع الأم لولدها، إلا أن هناك بعض الأمور التي تدعو إلى أن تتم رضاعة الطفل من لبن امرأة غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، مثل وفاة الأم، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما بسبب انشغالها أو عجزها لعدم وجود اللبن أصلا، أو لأسباب أخرى؛ وبناءً على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية، في كم من الرضاع يتم التحريم فيه، وهذا ما يسمى (مقدار الرضاع المحرم)، والذي تم تفصيله في المطلب الأول الموسوم بما قاله الإمام البيهقي في كتابه (الخلافيات): (لا يحرم أقل من خمس رضعات (مقدار الرضاع))، وبيان عدد الرضعات التي يتم التحريم بها، ومعرفة الراجح من أقوال الفقهاء، والوقوف عنده ما استطاع اليه سبيلا حتى يتجنب الوقوع في الحرام واجتنابه قدر المستطاع. أما في الآية الثانية فقد شرع الله تعالى مدة محدودة يتم عندها توقف الأم عن رضاعة مولودها، وهذا ما تمت دراسته في المطلب الثاني الذي توجناه بقول الامام البيهقي في كتابه (الخلافيات) :(مدة الرضاع)، وقد بيننا أقوال الفقهاء في تلك المسألة بالتفصيل؛ لأنه من الضروري معرفة الراجح بين الأقوال، حتى يسير الإنسان على وفق حكم شرعي محدد، حيث تكمن المشكلة في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مقدار ما يحرم من الرضاعة؟ وما المدة التي ينبغي فيها فطام الطفل عن الرضاعة؟ وتتجلى أهمية البحث في إبراز حكمة التشريع الإلهي من الرضاع، وبيان آراء الفقهاء في بعض المسائل المهمة في الرضاعة، وأدعو الله العلي القدير أن يعصمنا من الزلل وأن ينال بحثنا هذا القبول ورضاء الله عزَّ وجل.

٢ـ الدراسات السابقة

أجرت سمر بنت عبد العزيز (٢٠٢٠) دراسة "ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في سجود التلاوة، والشكر، والسهو، ومفسدات الصلاة، وصلاة الجماعة، والمسافر" هدفت هذه الدراسة بيان الراجح من تلك المسائل التي تتعلق بسجود السهو ...الخ ، وبحثت ذلك من خلال فصول ثلاثة: الفصل الأول: تضمن مبحثين المبحث الاول: حياة الإمام البيهقي، والمبحث الثاني: تضمن ترجيحاته في سجود التلاوة، وسجدة الشكر حيث بينت ما هو الراجح في سجود التلاوة هل هي واجبة أم مندوبة، وكان الراجح هو أن سجدة التلاوة واجبة أما سجدة الشكر فكان الراجح هو أن سجدة الشكر مندوبة، أما الفصل الثاني فقد تضمن ترجيحاته في باب ما يفسد الصلاة، وسجود السهو حيث أحتوى المبحث الأول من باب (ما يفسد الصلاة) خمس مسائل، أما الثاني (سجود السهو) فقد تضمن ست مسائل؛ وقد تفاوتت الترجيحات من مسألة الى اخرى، أما الفصل الثالث فقد تضمن ترجيحاته في بابي صلاة الجماعة، وصلاة المسافر.

أما المبحث الأول (صلاة الجماعة) فقد احتوى على اثنتا عشرة مسألة، أما المبحث الثاني (صلاة المسافر) فقد احتوى عل خمسة مسائل، وكذلك تفاوتت الترجيحات في تلك المسائل منها ما هو موافق لترجيح الامام البيهقي (رحمه الله) ومنها ما هو مخالف لترجيحه، وذيلت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من البحث والتي منها: إن الامام البيهقي (رحمه الله) كان ينتصر لمذهبه ويأخذ بآرائهم حتى وان كانت ضعيفة، كما يوصي الباحثان باعتماد عناوين تنهض بهذا الإرث العظيم لفقهائنا الأجلاء، اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث الهدف، ومن حيث الاطار النظري والموضوعي، وكذلك من حيث المنهج المتبع، ولكن اختلفت من حيث احكام تلك المسائل إذ إن الأحكام التي بيّناها أحكام تتعلق بالصلاة أي (العبادات)، أما الاحكام التي قد بينتها في تلك الدراسة هي احكام الاحوال الشخصية إذ تعد من الاحكام التي تتوقف عليها الحياة الاجتماعية.

كما أجرى عبد الله بن محمد بن سعود (٢٠٢٠) دراسة (ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات من بداية كتاب النكاح الى نهاية كتاب الطلاق)؛ هدفت هذه الدراسة في بيان الراجح من تلك المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية، وبحث ذلك من خلال فصول ثلاثة: الفصل الأول: تضمن المسائل التي تتعلق بالنكاح حيث تمت دراستها من خلال تقسيمها الى مبحثين الاول: في النكاح وقد تضمن أربع مسائل، أما المبحث الثاني: الذي توجه بعنوان (الولاية في النكاح) فقد تضمن خمس مسائل، وكان المبحث الثالث: بعنوان (نكاح المشرك) وقد تضمن مسألتان، وايضا المبحث الرابع: بعنوان (ما يحرم من النكاح وما لا يحرم)، وقد تضمن أربع مسائل، والمبحث الخامس: الذي كان بعنوان (الخيار في النكاح) وقد تضمن مسألتان فقط، أما الفصل الثاني: فقد احتوى دراسة المسائل التي تتعلق بالصداق والقسم والخلع. وتمت دراسة تلك المسائل من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: في الصداق، وقد تضمن ست مسائل؛ أما المبحث الثاني: الذي كان بعنوان (القسم) فقد تضمن مسألتان، والمبحث الثالث: الذي كان بعنوان (الخلع) فقد تضمن ثلاث مسائل؛ أما الفصل الثالث: فقد احتوى دراسة المسائل التي تتعلق بالطلاق وتمت دراسة تلك المسائل من خلال خمسة مباحث، فقد تنوعت تلك المسائل حتى تضمنت جميع مسائل الطلاق، وذيل تلك الرسالة بأهم النتائج من دون ذكر أي توصيات فقد كان من تلك النتائج: إن النكاح الموقوف على الإجازة المراد منه هو التراضي بين الزوجين، وكذلك أن المرأة لا تلي عقد النكاح، وأيضا أن الخلع طلاق وليس فسخ لأنه اكثر قول الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، أتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث الهدف، ومن حيث الاطار النظري والموضوعي، وكذلك من حيث المنهج المقارن المتبع، ولكن اختلفت من حيث أحكام تلك المسائل إذ إن الأحكام التي بينها الباحثان أحكام تتعلق (بالطلاق، والنكاح) أما الدراسة

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

الحالية فقد كانت مختصة بجانب اخر من الأحوال الشخصية ومنها(الرضاع)، وبين تلك الاحكام فرق شاسع بينهما.

وكذلك دراسة قيس بن سعدي (٢٠٢٠) (ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات من كتاب الفرائض الى كتاب الصدقات) هدفت هذه الدراسة بيان الراجح من تلك المسائل التي تتعلق بالفرائض والصدقات، وقد بحث ذلك من خلال فصول ثلاثة: الفصل الأول: تضمن مبحثين المبحث الاول: في الفرائض، وقد تضمن سبع مسائل؛ أما المبحث الثاني: فقد تضمن موضوع (الوصايا) وفيه ست مسائل أما الفصل الثاني: فقد احتوى دراسة المسائل التي تتعلق (بالفيء، والغنيمة، والصدقات)، وتمت دراسة تلك المسائل من خلال مباحث ثلاثة الأول: في (الفيء، والغنيمة)، وقد تضمن ثمان مسائل، والمبحث الثاني: بعنوان (قسم الصدقات) وقد تضمن ست مسائل، وكذلك المبحث الثالث: بعنوان (صرف الصدقات)، وقد تضمن خمس مسائل، وأيضا قد تفاوتت الترجيحات في تلك المسائل منها ما هو موافق لرأي الإمام البيهقي (رحمه الله)، ومنها ما هو مخالف لرأيه، وذيل تلك الرسالة بأهم النتائج من دون ذكر أي توصيات فقد كان من تلك النتائج: إن المرأة تدفع زكاة مالها الى زوجها اذا كان فقيرا، وكذلك يستحب دفع الزكاة الى الاصناف الثمانية، واتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث الهدف، ومن حيث الاطار النظري والموضوعي، وكذلك من حيث المنهج المقارن المتبع، ولكن اختلفت من حيث احكام تلك المسائل إذ إن الاحكام التي بينها الباحثان تتعلق (بالفيء، والصدقات)، أما الدراسة الحالية فقد كانت احكامها مختصة بالأحوال الشخصية وبين تلك الاحكام فرق شاسع.

التعليق على الدراسات السابقة:-

ظهرت العديد من الرسائل والأبحاث حول كتاب الخلافيات للإمام البيهقي (رحمه الله)، ولكن هذه الدراسات جاءت متنوعة على أبواب كتاب الخلافيات منها في الطهارة، واخرى في العبادات ،وفي المعاملات، وأيضا في الأحوال الشخصية إذ إن كل دراسة تختلف في ابوابها عن الدراسة السابقة، لذلك نجد أن من **أوجه تميز الدراسة الحالية الآتي:-**

تختلف الدراسة الحالية من حيث الاحكام التي اختصت بها فقد اختصت بجانب مهم من جوانب الاحوال الشخصية الواسعة؛ فهذه الدراسة هي الاولى من نوعها التي اختصت في ترجيحات الإمام البيهقي(رحمه الله) في موضوع الرضاعة دون غيرها من الدراسات.

٣- منهجية البحث

- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها وبينَّا رقم الآية.
- عمدنا إلى تخريج الاحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها إن لم تكن موجودة في كتب الصحاح (البخاري، ومسلم).
- بدأنا بذكر المسألة من كتاب الامام البيهقي (الخلافيات)، ثم تحرير المسألة المختلف فيها بين الفقهاء.
- ذكرنا أقوال الفقهاء في المسألة، ثم شرعنا في ذكر أدلتهم والاعتراض عليها والرد من جانب الأقوال الأخرى.
- أوضحنا الرأي الراجح من تلك الاقوال، وسبب الترجيح.

اعتمد الباحثان المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب.

❖ المطلب الأول: لا يحرم أقل من خمس رضعات (مقدار الرضاع)

قال الإمام البيهقي (رحمه الله تعالى): "لا يحرم اقل من خمس رضعات" (البيهقي، ٢٠١٥، ج٦، ص٤٦٥). تحرير المسألة:- جعل الله كلا من (النسب، والمصاهرة) سببا في تحريم نكاح النساء اللواتي يخصهن النسب، أو المصاهرة، كما جعل الله الرضاع سببا في ذلك. وقد ورد الرضاع المقتضي للتحريم في القرآن مطلقا بقول الله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .....وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)، (سورة النساء: جزء من الاية٢٣) ثم قيد ذلك بقيود متعددة، وقد بينت السنة النبوية مقدار الرضاع المحرم، واختلف فيه، ووردت ثلاثة أقوال:

-**القول الاول**: - (قليل) الرضاع وكثيره سواء، وإذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن، والزهري، وأبي حنيفة، ومالك ،والأوزاعي، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد (رحمهم الله) (السرخسي،١٩٩٣، ج٥، ص١٣٤) (ابن رشد الحفيد،٢٠٠٤،ج٣، ص٦٠) (ابن قدامة،١٩٩٥، ج٨، ص١٧١).

-**القول الثاني**:- لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات متفرقات، ولا يثبت بما دونها، وهو مروي عن ابن الزبير، وعائشة، وسعيد بن المسيب (رضي الله عنهم)، وإسحاق، وهو قول الشافعية، ورواية ثانية عن أحمد، والظاهرية، والزيدية (رحمهم الله)(النووي،٢٠٠٦، ج٢٠، ص٨٨) (الماوردي، ١٩٩٩، ج١١، ص٣٦٠) (ابن قدامة،١٩٩٥، ج٨، ص١٧٢) (ابن حزم، د.ط، ج١٠، ص١٨٩) (الشوكاني،١٩٩٣، ج٢، ص٣١٠).

-**القول الثالث**:- لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهو قول أبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، ورواية ثالثة عن أحمد (رحمهم الله) (ابن قدامة،١٩٩٥، ج٩، ص١٩٨) (الزركشي، ١٩٩٣، ج٥، ص٥٨٤) (ابن المنذر،١٤٠٨، ج١، ص٣٠٨).

٣-١ الادلة ومناقشتها

٣-١-١ ادلة القول الاول

- **الاستدلال بالكتاب**

١- قال تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (سورة النساء: جزء من الاية٢٣).

وجه الاستدلال:- هذه الآية جاءت بصيغة العموم، وأن الله عزَّ وجل لم يخص قدرا دون قدر (الماتريدي،٢٠٠٥، ج٣، ص٩١).

اعترض على ذلك:- إن مطلق الرضاع مقيد بأحاديث عدد الرضعات في حديث عائشة (النووي،٢٠٠٦، ج١٨، ص٢١٧).

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

أجيب عنه:- إن المراد بالآية تحريم من تصير أمًا بالرضاعة، ولم يرد أن يبين كل من كانت أمًا قبل الرضاع. وقد فهم الصحابة من الآية ما ذكرنا؛ لأن ابن عمر(رضي الله عنه) لما بلغه أن ابن الزبير يفتي بوقوع التحريم بخمس رضعات قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، واحتج بالآية (القدوري،٢٠٠٦،ج١٠، ص٥٣٤٩).

ورد عليه بقوله: لا يجوز تخصيص الآية الكريمة بخبر الآحاد؛ لأن خبر الآحاد قد كان ثبوته ظنياً، وتقييد الخبر المتواتر بالظني لا يجوز.

أجيب عنه: لو سلمنا أن ما قلتم به من أن أحاديث تحديد مقدار الرضاع المحرم أخبار آحاد، إلا أنه لابد من تعين المصير إلى الزيادة التي وردت فيها الآية الكريمة، وهي زيادة جاءت برواية عدد من الثقات فيجوز النسخ به (ابن حزم، د.ت.، ج١٠، ص١٨٩).

- **الاستدلال بالسنة**

أولا:- عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث٥٠٩٩، ج٧، ص٩).

وجه الاستدلال:- إن هذا الحديث ورد مطلقا، فلم يحدد في ذلك عددا معينا من الرضعات، فيعمل به نحو ذلك على إطلاقه، كما أنه موافق لإطلاق الآية القرآنية الكريمة.

واعترضُ على ذلك: إنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك التفصيل (أي تفصيل عدد الرضعات) (الشوكاني،١٩٩٣، ج٦، ص٣٧٠) (الصنعاني، د.ت.،ج٢، ص٣٢٠).

أجيب عنه:- لا تحديد فيه بعشر ولا خمس رضعات، وما ورد من التحديد فمنسوخ بما روينا من هذا الحديث (النفراوي،١٩٩٥،ج٢، ص٥٥).

ثانيا:- عن عائشة رضي الله عنها: "ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه، وكأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة" (البخاري،١٤٢٢هـ، رقم الحديث٥١٠٢، ج٧، ص١٠).

وجه الاستدلال: إن الحديث دليل على أن قليل الرضاع، وكثيره يحرم؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اطلق كلمة (المجاعة) يعني ما سد الجوعة، والرضعة الواحدة تسد الجوعة.

اعترض على ذلك:- إن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة، هو الرضاع الذي يسد به اللبن جوع الرضيع؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الجوع، أو المطعمة من الجوع، ولا يتصور أن الرضعة الواحدة تكفي لسد جوعه مدة طويلة (الصنعاني، د.ت.،ج٢، ص٣١١).

ثالثا: - عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه ، قال: "ان رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فخشي عليها، فجعل يمصه ويمجُه فدخل في حلقه، فسأل الرجل أبا موسى فقال: حرمت عليك، فأتى ابن مسعود (رضي الله عنه) فسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم" (الدارقطني، رقم الحديث ٤٣٥٨، ج٥، ص٣٠٤).

وجه الاستدلال: إنه يحصل بالقليل؛ لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم، وأنشز العظم (ابن الملقن،٢٠٠٤، ج٨، ص٢٧٠).

اعترض على ذلك: إن هذا الحديث قد روي عن رجال مجهولين، وهم (أبو موسى ووالده)، فقد قال عنهم أبو حاتم: إنهما مجهولان؛ فلا يصح الاحتجاج به (ابن مودود الموصلي،١٩٣٧، ج٣، ص١١٧).

رابعا: -عن عقبة بن الحارث، قال : "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمَة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت' فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها" (البخاري، رقم الحديث ٢٦٥٩، ج٣، ص١٧٣).

وجه الاستدلال:- إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يسأل عن عدد الرضاع، ولأنه قد يتعلق به التحريم، فاستوى قليله، وكثيره كالوطء الموجب له، ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليله، وكثيره، ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة، وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا؛ لعدم ضبطه، والعلم به (النووي،٢٠٠٦، ج١٨، ص٢١٧).

اعترض على ذلك: إن زيادة البيان على ذلك الذي قيل عنه من ترك التفصيل يتعين الاخذ به، وزيادة الثقة حجة، والمثبت حجة على النافي، وقد يكون ترك الاستفصال (التفصيل) مرده إلى سبق البيان منه- صلى الله عليه وسلم- للقدر المحرم (القدوري،٢٠٠٦، ج، ص٥٣٤٩).

أجيب عنه:- إن العدد لا يوجد فيه هذ المعنى، وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان جنس ما يقع به هذا المعنى، وهو موجود في القليل (المقدسي، د.ت.، ج٨، ص١٧٢).

- **الاستدلال بالمعقول**

استدلوا على ذلك من المعقول بما يأتي:

١- إن الإرضاع فعل يتعلق به التحريم المؤبد، فلم يعتبر فيه العدد كما في تحريم أمهات النساء.

٢- إن القائلين بتحديد الرضعة المحرمة، قد وقع الاختلاف عندهم حول ضابط الرضعة المحرمة، وما كان حاله هكذا، لا يجعله الشارع نصابا لخلو ضبطه، والاتفاق عليه والعلم به.

٣- إن ضابط العدد لو كان النية منه التأكد من حكمة التحريم بالإرضاع في إنبات اللحم، وإنشاز العظم، و بذلك تكون رضعة واحدة كبيرة عظيمة التأثير في هذا المقام عن عدة رضعات صغيرة، فدل ذلك على أنه لم يعول على هذه الحكمة من ذلك العدد، فالرضعة الواحدة تحقق قدرا نحو ذلك الإنبات والأنشاز فوجب أن تحرم الرضعات بأصلها وقدرها.

٤- إن الحكمة من التحريم بالإرضاع شبهة البعضية أي؛ إن الرضاع بـ(شبهة البعضية) يعمل على تكوين جزء آخر من بناء الإنسان في نمو الجسم وإنشاز العظم، ويلزم لها العدد نفسه من الرضعات، كما أن هذا لا يحصل إلا بالعدد الكثير

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

دون القليل (الكاساني،١٩٨٦، ج٤، ص٨) (المرغيناني، د.ت.، ج١، ص٢١٩) (النفراي،١٩٩٥، ج٢، ص٥٥)، (المقدسي، د.ت، ج٩، ص١٩٨).

الجواب على تلك الأدلة العقلية بما يأتي:

ما ذكرتموه من أقيسة، إنما يصطدم بالنصوص، التي ذكرت تحديد مقدار الرضاع المحرم، ومن شروط القياس الصحيح: ألا يخالف نصا صحيحا، وأما قولكم: بأنه لا فائدة من التحديد؛ لأن القائلين به اختلفوا حول ضابط الرضعة الواحدة.

فيجاب عليه: بأن الرضعة منضبطة وإجمالها بيّنه الشرع بالعدد وجعله ضابطًا له.

٣-١-٢ أدلة القول الثاني

- **الاستدلال بالسنة**

اولا:- عن عائشة (رضي الله عنها)، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن" (مسلم، رقم الحديث ١٤٥٢، ج٢، ص١٠٧٥).

وجه الاستدلال:- إن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس و دليل على ثبوت التحريم بالخمس، لأنها دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها، بطل أن تكون الخمس ناسخة، وصار منسوخا كالعشر وهذا ثابت من خلال النص، ومُسقط لتعدي الخمس (الماوردي،١٩٩٩، ج١١، ص٣٦٣).

اعترض على ذلك: إن حديث عائشة (رضي الله عنها) لا يصح الاستدلال به، بل قيل بأنه اضطربت الروايات حوله، وهو الظاهر، بدليل أنها حدثت: (توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن)، فلا يجوز نسخه؛ لأن الجميع متفق على أنه لا يصح النسخ بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الكاساني،١٩٨٦، ج٤، ص٧).

أجيب عنه:- إن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدا حتى إنه- صلى الله عليه وسلم- توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه، لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى (النووي،١٣٩٢، ج١٠، ص٢٩).

رد عليه:- إن حديث عائشة (رضي الله عنها) نقل على انه نُسخ بالقرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك عن طريق القرآن، فلا يكون قرآنا، وإن لم يكن ذلك قرآنا، ولا خبرا امتنع من الحكم به (ابن القيم،١٩٩٤، ج٥، ص٥١٠).

أجيب عنه:- فيه دليل على جواز نسخ التلاوة، وبقاء الحكم مثل: آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها، إلا أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلم يجز أن يكتب ذلك في المصحف، والأحكام تثبت بخبر الواحد فجاز أن يقع العمل به، فآية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها، وأما آية الرضاع: فنسخ لفظها من التلاوة، ونسخ حكمها من عشر رضعات إلى خمس (الشيباني،٢٠٠٥، ج٥، ص١١٠).

رد عليه:- إن عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت في رواية ابن ماجة: (لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرًا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها) (الدارقطني، رقم الحديث ٤٣٧٥، ج٥، ص٣١٦) فلو كان ذلك قرآنا لكان محفوظًا لقوله عز وجل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (سورة الحجر: آية ٩) (فالقرآن الكريم لا تجوز الزيادة فيه ولا النقصان.

أجيب عنه:- إن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضا المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقديرات لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه - صلى الله عليه وسلم - لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كافٍ في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا، إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتفِ وجوب العمل به (الشوكاني ،١٩٩٣، ج٦، ص٣٧٠).

ثانيا:- عن عائشة (رضي الله عنها): "أن أبا حذيفة بن عتبة- وكان شهد بدرا مع رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم- تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم زيدا بن حارثة، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل اللَّه في ذلك قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ.....) (سورة الاحزاب، جزء من الآية ٥)، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول اللَّه، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلًا، وقد أنزل اللَّه فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ فقال: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات؛ فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخيها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها؛ خمس رضعات فيدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي- صلى اللَّه عليه وسلم- أن يدخلن عليهن الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة: واللَّه ما ندري لعلها رخصة لسالم من رسول اللَّه دون الناس" (البخاري، رقم الحديث ٤٠٠٠، ج١٥، ص٨).

وجه الاستدلال:- فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي الظن بل يرجع معه، ومع الشك إلى الأصل، وهو العدم، وخمس رضعات تكون مقيدة لمطلق قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (سورة النساء، جزء من الآية ٢٣)، فضلا عن أن حديث سهلة من أن رواية ابن جريح، وهو ثقة فلا يجوز ترك روايته التي انفرد فيها (المناوي،١٣٥٦،ج٢، ص٢٢٦).

اعترض على ذلك:- إن هذا الحديث لا يصلح بكونه مقيدًا لمطلق الآية؛ لأنه الخبر الذي جاء به الحديث خبر آحاد، وخبر الآحاد كما هو معلوم ظني، والقرآن متواتر، وتقييد المتواتر بالظني لا يجوز (الأزهري،١٩٩٥،ج٢، ص٥٦).

أجيب عنه:- إن انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر؛ لأن الحجة ثبتت بالظن، ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة: منها قراءة ابن مسعود (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦) متتابعات وقراءة أُبي وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) (سورة النساء، جزء من الآية١٢)، (الشوكاني،١٩٩٣،ج٦، ص٣٧٠).

رد عليه:- إن هذا يدل على أنه يحرم بالخمس، ولا ينفي الحكم عما دونها، ولأنه في رضاع الكبير، فقد كان من شرط رضاع

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

الكبير العدد، فلما نسخ رضاع الكبير سقط حكم العدد (القدوري،٢٠٠٦، ج١٠، ص٥٣٥٢).

أجيب عنه:- إن عدد ما يقع به التحريم، ونسخ أحد الحكمين، لا يوجب سقوط الآخر، كما قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)(سورة النساء، آية ١٥) إمساكهن في البيوت حتى الموت؛ حدٌ في الزنا ثم نُسخ هذا الحد، ولم يوجب ذلك سقوط عدد الشهود (الماوردي،١٩٩٩، ج١١، ص٣٦٥).

رد عليه:- إن هذه الرواية التي تم الاستدلال بها، والتي ورد فيها بأن المقدار الذي يثبت به التحريم هو (خمس رضعات) معارضة لرواية أخرى عند الإمام مسلم، فلم يذكر فيها تحديد مقدار تلك الرضعات المحرمة، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (أرضعيه) قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: (قد علمت أنه رجل كبير) وفي لفظ آخر له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسهلة: (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) (مسلم، رقم الحديث ١٤٥٣، ج٢، ص١٠٧٦). فهاتان الروايتان وغيرهما توضحان أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر عددا معينا، فتقدم رواية الإطلاق وهي الآية على رواية التقييد وهي خمس رضعات؛ لأن رواية الإطلاق عند الإمام مسلم ومن ثم فهي الأصح.

أجيب عنه:- لا يمكن المنافاة بين الروايات بعضها البعض، ولا يوجد تعارض بينها، فإذا سلمنا أن تلك الرواية (رواية الإطلاق) أصح؛ لأنها واردة عند الامام مسلم، إلا أنه يتعين المصير(الأفضل استعمال لفظ الميل (لرواية التقييد؛ لأنها من رواية ابن جريح، وهو ثقة لا يجوز ترك روايته التي انفرد بها (ابن حزم، د.ت.،ج١٠، ص ٣١١).

ثالثا:- عن أم الفضل، أن رجلا من بني عامر بن صعصعة، قال: "يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»" (مسلم ،رقم الحديث ١٤٥١، ج٢، ص١٠٧٤).

وجه الاستدلال:- إن في هذا الحديث يخبر النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) عن عدد الرضعات الذي لا يثبت به حكم الرضاع المحرم، واذا لم تحرم الرضعة الواحدة دل على أن الخمس رضعات يحرمن.

• الاستدلال بالمعقول

إذا كانت الحكمة من التحريم بالإرضاع شبهة البعضية، وهي تكوين جزء مهم من بناء الإنسان في إنبات لحم الصغير، وإنشاز العظم، وهذا لا يتحقق أي (انبات اللحم وانشاز العظم) بالقليل من الرضاع، فلابد من أن يتم رضاع يوم كامل، وهو خمس رضعات مُشبِعات (الكاساني،١٩٨٦، ج٤، ص٧).

اعترض على ذلك:- بأن ما جاء في الحديث من عدد الخمس رضعات لا يأخذ به، لمعارضته الحديث النبوي الشريف قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان) (البيهقي، رقم الحديث ١٥٦٤٢، ج٧، ص٧٥٤).

أجيب عنه:- بأنه على الرغم من هذا التعارض فإن المرجع في ذلك؛ هو حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –في تحديد عدد الرضعات، فيجب الميل إليه، خاصة وأن رواية ابن جريح في حديث أبي حذيفة التي وردت بصيغة: أرضعيه خمس رضعات، هي رواية صحيحة لا يجوز تركها (ابن حزم، د.ط، ج١٠، ص٣١٠).

٣-١-٣ أدلة القول الثالث

• الاستدلال بالسنة

أولا:-عن أم الفضل، حدثت، إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان" (مسلم، رقم الحديث ١٤٥١،ج٢، ص١٠٧٤).

وجه الاستدلال:- دل ما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم في قوله: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) على أن أقل عدد الرضاعات هو ثلاثة فما دونها، (الشيباني،٢٠٠٥، ج٥، ص١١٤).

اعترض على ذلك:- لعل تخصيص المصة، والمصتين لموافقة السؤال كما تقتضي روايات الحديث، لا يدل على أن الثلاث رضعات محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون ساريا حين كان المحرم العشر رضعات، أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن (السندي، د.ت.، ج١، ص٥٩٨).

أجيب عنه:- إن هذا الحديث مضطرب الإسناد، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعا فلا يجوز الاحتجاج به (الزيلعي، ١٩٩٧، ج٣، ص٢١٨).

رد عليه:- حديث أم الفضل يدل على أن الثلاث رضعات يحرمن من جهة دليل الخطاب- أي مفهوم الموافقة: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به (الجويني،١٩٩٧، ج١، ص١٦٦)-، والنص يقدم على دليل الخطاب وهو ما رويناه ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات؛ لأن الشرع ورد بها مطلقا، فحُمل على العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد (الشيرازي، ١٩٩٢، ج٣، ص٤٢).

أجيب عنه:- إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قال بأن الرضعتين لا يحرمن، وهذا يدل على أن الثلاث رضعات يحرمن، فكان هذا هو المقدار المراد به التحريم (الزركشي، ١٩٩٣، ج٥، ص٥٨٥).

رد عليه:- حديث أم الفضل مضطرب الإسناد، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها (ابن التركماني، ١٣١٦،ج٧، ص ٤٥٥).

أجيب عنه:- قد روي هذا الحديث عن طريق عروة بن الزبير وأن كثرة رواية الحديث تقوي الحديث.

رد عليه:- إن عروة بن الزبير وهو راوي الحديث قد عمل بخلاف ما روي، فقد أخرج الإمام مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاعة فقال: ((ما كان في

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله)) (مالك، رقم الحديث ١٠، ج٢، ص٦٠٤)، والراوي إذا عمل بخلاف ما روي، فإن ذلك يوجب ترك روايته؛ لأنه لو ثبت، عنده لما خالفه إلى غيره، فدلَّ ذلك على عدم ثبوت حديث المصة والمصتين (الكاساني، ١٩٨٦، ج٤، ص٨).

رد عليه:- إن عمل الراوي بخلاف ما روي لا يقدح في صحة الحديث مادام الحديث قد صح سندا ومتنا، وإذا صح الحديث فلا يهمنا أن يعمل الراوي بخلافه أم لا.

- **الاستدلال بالمعقول**

إن ما يعد فيه العدد والتكرار يعد فيه الثلاث، كما أن الثلاثة أول مراتب الجمع، وقد عدَّها الشارع في مواضع كثيرة (ابن القيم، ١٩٩٤، ج٥، ص٥٠٩).

اعترض على ذلك:- بأنه قول لا يصلح الاحتجاج به لمخالفته لأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – التي جاء فيها أن مقدار الرضاع المحرم هو خمس رضعات فما فوق.

القول الراجح:-

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها فإني أميل الى ما رجحه الإمام البيهقي وهو القول الثاني، والذي يقضي بأن لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات متفرقات، ولا يثبت بما دون الخمس، وذلك لما يأتي:-

-سبب الترجيح:

١- إنَّ عائشة أعلم الأمَّة بحكم هذه المسألة، هي ونساء النبي(صلى الله عليه وسلم)، وكانت عائشة- رضي الله عنها- إذا أرادت أن يدخل عليها أحدٌ - لسماع حديث النبي عليه الصلاة والسلام أو لقضاء حوائج البيت أو ما شابه، أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها، فأرضعنه خمس رضعات.

٢- إذا علقنا التحريم بالخمس، لم نخالف شيئا من النصوص التي استدل بها المخالف، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخ، ولا تخصيص.

٣- إن إعمال جميع النصوص الواردة في المسألة، وحمل مطلقها على مقيدها، وإعمال لمنطوق الخمس، مقدما إياه على مفهوم حديث المصة والمصتان. ولا شك أن المنطوق أقوى من المفهوم.

٤- إن التحريم بقطرة ،أو رضعة واحدة، فيه من الحرج ما فيه، ولا ريب أن أعدل الأقوال في هذه المسألة، أنْ يبلغ خمس رضعات متفرقات، وهو الأصلح للزمن الحاضر، الذي يحسُن فيه تسهيل سبل الزواج، وعدم إحراج الناس بأضيق الاجتهادات في الحِل والحرمة. يقول الله عز وجل (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سورة الحج، جزء من الآية ٧٨).

❖ **المطلب الثاني: مدة الرضاع**

قال الامام البيهقي (رحمه الله تعالى) "لا رضاع بعد الحولين " (البيهقي، ٢٠١٥،ج ٦، ص٤٧١).

تحرير المسألة:- لا خلاف بين الفقهاء في أن ارتضاع الطفل، وهو دون الحولين يؤثر في التحريم، ولكن وقع الخلاف في المدة التي توقع التحريم على ثلاثة اقوال:-

القول الأول:-(إن مدة الرضاع) تكون في الحولين، وهوما روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- سوى عائشة (رضي الله عنهم جميعا)، والشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، وهو قول الشافعي، واحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، ورواية عن مالك (رحمهم الله) (الجويني،٢٠٠٧، ج١٥، ص٣٥٣) (المقدسي، د.ت.، ج٨، ص١٧٧) (ابن رشد، د.ت.، ج٢٠، ص٨٥).

القول الثاني:- (إن مدة الرضاع) هي حولان وستة أشهر أي (ثلاثين شهرا)، وهو قول أبي حنيفة (السرخسي،، ج٥، ص١٣٦) (السمرقندي، د.ت.، ج٢، ص٢٣٧).

القول الثالث:- لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين، وشهرين أو شهر، فما كان بعد ذلك لم يحرم، وهو قول مالك في رواية أخرى (القيرواني،٢٠١١،ج١، ص٣٢٥).

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الاول:-

- **الاستدلال بالكتاب**

١- قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) (سورة لقمان، آية١٤).

وجه الاستدلال:- فيه دليل على أن أقصى مدة الرضاع حولين (البيضاوي،١٤١٨، ج٤، ص٢١٤).

اعترض على ذلك:- إن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن، والفصال هو الفطام، فيقتضي أن تكون مدة الرضاع سنتين، ومدة الحمل ستة أشهر، وهذا يقتضي أن تكون مدة الحمل ثلاثون شهرا (الكاساني،١٩٨٦، ج٤، ص٧).

أجيب عنه:- إن تمام الرضاعة يكون في الحولين، فاقتضى مفهوم الخطاب أن ما بعدهما ليس في حكم الرضاعة؛ إذ ليس بعد التمام أمر معدود منتظر، ولا يمكن حمل هذا على اعتياد الناس؛ فإنهم على أنحاء مختلفة (الجويني، ٢٠٠٧، ج١٥، ص٣٥٣).

رد عليه:- إن رضاع الأم لا يثبت به التحريم، فعلم أن الفصال المذكور فيه ليس هو فصال في التحريم، وإنما هو وجوب النفقة على الأب، وكذلك نقول: إن الأب يجب عليه النفقة في الحولين بغير اختياره، والفصال قبلها ثبت باتفاقهما، والرضاع بعدها ثبت بإقامتها أو باختيار الأم من الأمرين، من غير أن يجب على الأب نفقة (القدوري، ٢٠٠٦، ج١٠، ص٥٣٥٥).

٢- قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣).

وجه الاستدلال:- إن في ذلك دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدا يفصل به بينهما قوله:(حولين)، فإنه يعني به سنتين (الطبري، ٢٠٠٠، ج٥، ص٣١).

اعترض على ذلك:- أن يرضعن مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد كاملين توكيد كقوله (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) (سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦) لأنه مما يتسامح فيه فتقول: أقمت عند فلان حولين، ولم تستكملهما (الزمخشري، ١٤٠٧، ج١، ص٢٧٨).

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

أجيب عنه:- هذا للتأكيد، لأن بعض الحولين يسمى حولين، كما قال عزَّ وجل في آية أخرى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (سورة البقرة، جزء من الآية١٩٧)، وإنما هي شهران، وعشرة أيام؛ فهاهنا لما ذكر الحولين الكاملين، علم أنه أراد الحولين بغير نقصان (السمرقندي،٢٠٠٠،ج١، ص١٥٣).

رد عليه:- لو لم يحتمل الزيادة ،والنقصان لم يكن لقوله: (لمن أراد) معنى، لا يخلو(الحولين) من أن يقدر بالأهلة فقد ينتقص عن سنتين، أو أن يقدر بالأيام فقد يزداد على المعروف من الوقت؛ فثبت أنه يحتمل قوله تعالى: (لمن أراد) أن يزيد حتى يتم، أو (لمن أراد) أن يقتصر على التمام، على أن الآية ليست في حق الحرمة، لكنها في حق الفعل؛ إذ قد تجب الحرمة لا بحولين (الماتريدي،٢٠٠٥، ج٢، ص١٧٨).

أجيب عنه:- إن الآية تدل على أن الخيار في ارضاع الطُفل، وفطامه يعود إلى الآباء والأمهات، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين، وإن أرادوا قبل ذلك فُطم المولود، كان ذلك لهم على النظر منهم للمولود فدلَّ على أن التحريم يقع في الحولين (الطبري،٢٠٠٠،ج٥، ص٣٨).

- **الاستدلال بالسنة**

أولا:- عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، قال: سمعت عمر، يقول: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر" (الدارقطني، رقم الحديث ٤٣٦٥، ج٥، ص٣٠٨).

وجه الاستدلال:- فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين، فأشعَر بأن الحكم بعدها بخلافه؛ لأن الولد يستغني غالبا بغير اللبن، ولا يشبعه بعد ذلك إلا اللحم والخبز ونحوهما (القسطلاني،١٣٢٣، ج٨، ص٣٢).

اعترض على ذلك:- إن ذلك الحديث موقوفٌ على عمر، ولم يكن مرفوعا الى النبي–صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز الاحتجاج به.

ثانيا: -عن أبي عطية، قال: "جاء رجل إلى أبي موسى، فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل في حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: «سألت أحدا غيري؟»، قال: نعم أبا موسى فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: «أرضيع هذا؟» ، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم" (البيهقي، رقم الحديث ١٥٦٥٣، ج٧، ص ٧٥٨).

وجه الاستدلال:- هذا يدل على أن السن الذي يحرم الرضاع فيه هو ما كان في الحولين دون زيادة على ذلك، وأيضا يؤيد ذلك بأن أبا موسى، قد رجع الى حكم ابن مسعود في تلك المسألة، ولو لم يكن ذلك القول صائبا لما رجع اليه.

ثالثا: -عن ابن عباس ، قال: "لا رضاع بعد حولين كاملين" (عبد الرزاق، ١٣٩٠٣، ج٧، ص٤٦٥).

وجه الاستدلال:- الحولان تمام الرضاعة فدلَّ أن ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة؛ لأن الرضاعة تمت قبلها (الباجي،١٣٣٢، ج٤، ص١٥٢).

اعترض على ذلك:- إن هذا الخبر رواه الناس عن ابن عيينة موقوفًا على ابن عباس ورواه ابن شهاب كذلك، وانفرد بروايته محمد بن عيينة مسندًا لهيثم بن جميل الذي كان بدويًا بمكة؛ رواية ظاهرة الانقطاع فكيف يكون عنده هذا الخبر متصلًا، فلا يرويه إلا مقطوعًا، ثم يسنده الهيثم وحده، وليس هو من وجوه أصحاب بن عيينة؛ ثم لا دلالة فيه لأنه - صلى الله عليه وسلم - نفى الرضاع فهو موجود فلابد أن يكون للنفي معنى يتعلق به (القدوري، ٢٠٠٦، ج١٠، ص٥٣٥٨).

أجيب عنه:- إن هذا الحديث أخرجه الدار قطني وقال لم يسنده عن بن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ وأخرجه بن عدي، وقال: غير الهيثم يوقفه على بن عباس، وهو المحفوظ فيجوز الاحتجاج به (ابن حجر، ١٣٧٩، ج٩، ص١٤٦).

ادلة القول الثاني:-

- **الاستدلال بالكتاب**

١- قال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (سورة الاحقاف، جزء من الآية ١٥).

وجه الاستدلال:- المراد منه الحمل على اليد، لو حمل على حمل البطن كان بيان الأقل مع الأكثر، ولعل تعيين أقل مدة الحمل، واكثر مدة الرضاع أي في الآية لانضباطهما، وتحقق ارتباط النسب، والرضاع بهما. (إسماعيل حقي، ١٣٣٠، ج٨، ص٤٧٤).

اعترض على ذلك:- قد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن مدة الرضاع سنتان أي مدة الرضاع الكامل في قوله تعالى: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣)، فذكر سبحانه في هذه الآية أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع (صديق حسن خان،٢٠٠٢، ج١٣، ص٢٢).

أجيب عنه:- تحتمل أن يكون المراد من الحمل باليد، والحجر، فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل، والفصال جميعا؛ لأنه يحمل باليد، والحجر في هذه المدة غالبا لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل، وبعضها مدة الفصال؛ لأن إضافة السنتين إلى الوقت لا تقتضي قسمة الوقت عليهما بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما كقول القائل: صومك، وزكاتك في شهر رمضان (الكاساني،١٩٨٦،ج٤، ص٧).

رد عليه:- إن هذا حكم يخالف ظاهر الكتاب، وقول الصحابة، فقد روينا عن علي وابن عباس (رضي الله عنهم)، أن المراد بالحمل حمل البطن فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة، لكان مخالفا لهذه الآية (المقدسي، د.ت. ،ج٨، ص١٧٨).

أجيب عنه:- إن ظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحدة منهما؛ إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحمل لا تكون أكثر من سنتين، فبقي مدة الفصال على ظاهره (السرخسي، د.ط.،ج٥، ص١٣).

رد عليه:- لم يرد بالحمل حمل الاحشاء؛ لأنه يكون سنتين، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال (النووي،٢٠٠٦، ج١٨، ص٢١٢).

أجيب عنه:- قد جعلنا هذه الآية دلالة لنا-اصحاب القول الثاني، وبينا أن إضافة الأمرين إلى المدة وهي لا تتضايق عنها تقضي إضافة كل واحد إلى جميعها، ولو سلمنا ما قالوا لم يكن ذلك بيانًا لعلة الفصال، وإنما هو بيان لأول مدة الفصال؛ ألا ترى أنه فرق بين الحمل والفصال، وأراد أقل مدة الحمل، كذلك أراد أقل مدة الفصال (القدوري، ٢٠٠٦،ج١٠، ص٥٣٥٧).

٢- قال تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)(سورة النساء ، جزء من الآية ٢٣).

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

وجه الاستدلال:- أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع، إلا أنه أقام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه (الكاساني، ١٩٨٦، ج٤، ص٦).

اعترض على ذلك:- هذه الآية عامة مطلقة تقيدها الآيات، والأحاديث التي سبق ذكرها كدليل للقول الأول.

٣- قال تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ) (سورة البقرة، جزء من الآية٢٣٣).

وجه الاستدلال:- (فأن) الفاء هنا للتعقيب، فجعل إرادة الفصال بعد الحولين، وهذا يقتضي أن يكون حكم الرضاع باقيا بعد الحولين حتى يريدا الفصال، ثم يفطمانه، وايضا أنه ذكر فصالا منكرا، ولو كان متعلقا بمضي الحولين، لعاد إليه الكلام بلفظ التعريف (الجصاص،٢٠١٠، ج٥، ص٢٦٤).

اعترض على ذلك:- إن الاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيها لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام، لم يثبت التحريم (النووي،٢٠٠٦، ج١٨، ص٢١٣).

أجيب عنه:- إنه ذكر بحرف الفاء معلقا له بالتراضي، ولو كان الرضاع بعده حراما لم يعلق به؛ لأنه لا أثر للرضاع في إزالة المحرم شرعا (البابرتي، د.ت.، ج٣، ص٤٤٤).

رد عليه:- يحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك أيضا، ولا يحتاج إلى وصف الرضاع، لأن جنسه كافٍ، كما لو ذكر جنس الخياطة في الإجارة، فإن ماتت المرضعة، أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة، وإن مات الصبي فكذلك (المقدسي، د.ت.، ج٧، ص ٢٣٦).

أدلة القول الثالث

❖ **الاستدلال بالكتاب**

١- قال تعالى: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣).

وجه الاستدلال:- إن من لم يرد أن يتم الرضاع فأن ذلك الأمر يكون عائدا لهما – للأبوين-، فجعل ذلك مصروفا إلى اجتهاد أبوي الولد؛ بقدر ما يريان من احتماله، وبالنظر إلى مصلحته (القيرواني، ٢٠١١،ج١، ص٣٢٦).

اعترض على ذلك:- إن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة، والتراضي بين الوالدين هو الذي يكون قبل تمام الحولين، فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم، وأخذ الأم المطلقة، أجرا عليه، وكذلك أن تمام الرضاع في الحولين، فعلم أنه لم يرد أنه لا يجوز أكثر منه؛ لأن ذلك يجوز، وإنما أراد: إن تمام الرضاع الشرعي في الحولين، وأنه لا حكم لما زاد (العمراني، ٢٠٠٠، ج١١، ص١٤٣).

أجيب عنه:- قد يجوز إطلاق لفظ التمام عليه، والمراد به مقاربة التمام، وذلك مثل الوقوف بعرفة وعلاقته بتمام الحج، والمراد به مقاربة التمام؛ لأن عليه طواف الزيارة، وهو فرض من فروض الحج (الجصاص، ٢٠١٠، ج٥، ص٢٦٥).

رد عليه:- قد قطع الله عزَّ وجل أن فصال الرضيع في عامين، وأن رضاعه حولان كاملان؛ لمن أراد أن يتم الرضاعة، فلا رضاع بعد الحولين أصلا؛ لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم، وغير ذلك صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل، ولو لم يأتِ نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق (ابن حزم، د.ت.، ج١٠، ص٢٠٤).

القول الراجح:-

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها فإني أميل إلى ما ذهب إليه الإمام البيهقي، وهو القول الأول؛ القاضي بأن مدة الرضاع هي عامان، وذلك لما يأتي:-

سبب الترجيح:-

١- قوة الأدلة النقلية التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢- لا تعارض بين آيات مدة الحمل، والرضاعة؛ فقد نصَّت آيتا سورة البقرة، وسورة لقمان على أن مدة الرضاعة تكون حولين كاملين، وهذا يتفق تمام الاتفاق مع قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (سورة الاحقاف، جزء من الآية ١٥)؛ إذ إنه بإخراج العامين من الثلاثين شهرًا يتبقَّى ستة أشهر لتكون مدة الحمل، وهذه المدة هي أقل مدة ينتج عنها حمل ناجح؛ أما إذا وُلد لأقل من ذلك فلا يستطيع الحياة في الأوضاع الطبيعية، وهذا إعجاز علمي يبين أن هذا القرآن كلام الله عزَّ وجل.

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن أقل مدة للحمل، وهي ستة أشهر دون التسعة كما أن سياق الآية يبين مدى معاناة الأم في حمل ابنها، فإن كانت المرأة تعاني من أقل مدة للحمل ستة أشهر؛ فمن باب أولى أنه لو تأخر الحمل لمدة أطول فتعبها يزداد، ومعاناتها تستمر.

٤- نصَّ القرآن الكريم على أن تكون المرضعة هي الأم الوالدة، وأن تستمر الرضاعة حولين كاملين؛ وفي ذلك إعجاز علمي؛ إذ أن لبن الوالدة أفضل غذاء للطفل؛ فهو مناسب في تركيبه الكيميائي وصفاته الطبيعية وكمياته لحاجة الرضيع طوال مدة الرضاعة، فضلا عن أنه غني بالمضادات الحيوية النوعية التي تحمي الرضيع من الامراض الكثيرة.

٥- أهمية استمرار الرضاعة لمدة عامين كاملين؛ إذ إن تناول الطفل لبنا صناعيا أو بقريا قبل اكتمال نموه؛ يعرضه للإصابة بالعديد من الأمراض، أما بعد اكتمال نموه فلا ضرر على الطفل في ذلك والله تعالى اعلم.

٤ـ الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا الى نور الاسلام، و فتح لنا بابا للجنان، وفتح لنا بابا للاستغفار والتوبة حتى ترفع الدرجات، وتُحط السيئات، ويذهب عنا الرجز والبلاء، فمن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا اله إلا الله وأشهد أنَّ محمدا رسول الله.

٤ـ١ النتائج

بعد الخوض في تلك المسائل توصل الباحثان إلى نتائج متعددة أبرزها:-

١- إن الراجح في مسألة مقدار الرضاع المحرم، هو ما ذهب إليه: (الشافعية والصحيح عند الحنابلة وابن حزم الظاهري والزيدية، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير) من القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر.

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

٢- إن الراجح في مسألة السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر – مع تفاوتهم في تحديد السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع؛ لأن الرضاع الذي يسد الجوع ويفتق الأمعاء هو ما كان في الصغر، أما الرضاع في حال الكبر فإنه لا يسد جوعا ولا يفتق أمعاءً، وأن الصحيح في قصة سالم مولى أبي حذيفة، أن هذا الحكم خاص بسالم، وبسهلة بنت سهيل، وليس عاما للناس جميعا، وهذا ما عليه غالب أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) واكثر أهل العلم.

المصادر

ابن التركماني، ع. ع. (د.ت). *الجوهر النقي على سنن البيهقي*. سوريا: دار الفكر.

ابن القيم، م. أ. (١٤١٥). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن حجر العسقلاني، أ. ع. (١٣٧٩). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، ع. أ. (د.ت) . *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، م. أ. (١٤٢٥). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن قدامة، ع. م. (د.ت) . *الشرح الكبير على متن المقنع*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن قدامة، م. ع. (د.ت) . *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن مودود، أ.ع. م. (١٣٥٦). الاختيار *لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

الازهري، أ. غ. (١٩٩٥). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* .بيروت: دار الفكر.

البابرتي، م. م. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. بيروت: دار الفكر.

الباجي، س. خ. (١٣٣٢). *السعادة شرح الموطأ*.مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، م. إ. (١٤٢٢). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. بيروت: دار طوق النجاة.

البيضاوي، ع. ع. (١٤١٨). *تفسير البيضاوي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أ. أ. (١٤٣٦). *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه*. مصر: الروضة.

الجصاص، أ. ع. (١٤٣١). *شرح مختصر الطحاوي*. لبنان: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

الجويني، ع. ع. (٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب* عمان: دار المنهاج.

الدارقطني، ع. ع. (٢٠٠٤). *سنن الدارقطني*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، م. ع. (١٤١٣). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. الرياض: دار العبيكان.

الزيلعي، ع. ي. (١٤١٨). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. بيروت: مؤسسة الريان ودار القبلة للثقافة الإسلامية.

السرخسي، م. أ. (د.ت.). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، ع. م. (١٩٩٤) *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، م. ع. (١٤١٣). *نيل الأوطار*.مصر: دار الحديث.

الشيرازي، إ. ع. (د.ت). *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، ع. هـ. (١٤٠٣). *المصنف*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، م. إ. (د.ت). *سبل السلام*. بيروت: دار الحديث.

العمراني، ي. أ. (١٤٢١). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج .

القدوري ، أ. م. (٢٠٠٦) .*التجريد*.القاهرة: دار السلام .

القيرواني، ع. أ. (٢٠١١). *الذب عن مذهب الإمام مالك*. الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث.

الكاساني، ع. م. (١٤٠٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماتريدي، م. م. (٢٠٠٥). *تفسير الماتريدي*. بيروت: دار الكتب العلمية .

الماوردي،ع. م. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، ع. أ. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

المناوي، ع. ت. (١٣٥٦). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى .

النووي، م. ي. (٢٠٠٦). *المجموع شرح المهذب*. سوريا: دار الفكر.

النيسابوري، م. أ. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

صديق حسن خان، م. ح. (١٩٩٢). *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*. بيروت: المَكتبة العصريَّة.

Translated References

Al-Amrani, E.A. (1421). *Al-bayan fi al-imam Al-Shafi'i school of thought*. Jaddah: Al-Minhaj Publishing House.

Al-Azhari, A. Gh. (1995). *Al-fawaqih al-dawani on the risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*. Beirut: Al-Fikr Publishing House.

Al-Babarti, M M. (n.d). *Al-annaiyah sharh al-hidayah*. Beirut: Al-Fikr Publishing House.

Al-Baidawi, A. A. (1418). *Tafsir al-baidawi*. Beirut: Revival of Arab Heritage Publishing House.

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

Revival of Arabic Heritage Publishing House.

Al-Qayrawani, A. A. (2011). *Defending the doctrine of Imam Malik*. Rubat: Center for Studies, Research and Heritage Revival–Al-Nawadir Heritage Series.

Al-Quduri, A.M. (2006). *Al-tajreed*. Cairo: Al Salam Publishing House.

Al-Samarqandi, A.M. (1994). *Tuhfat al-faqaha'a*. Beirut: Scientifc Books Publishing House.

Al-San`ani, A. H. (1403). *Al-mussanaf*. Beirut: The Islamic Office.

Al-San`ani, M.E. (n.d). *Subul al-salam*. Beirut: Al-Hadith.

Al-Sarkhasi, M.A. (n.d). *Al-mabsoot*. Beirut: Al-Maarifah Publishing House.

Al-Shawkani, M.A. (1413). *Neil al-awtar*. Egypt: Al-Hadith Publishing House.

Al-Shirazi, E.A. (n.d). *Al-muhathab in fiqh al-imam Al-Shafi'i*. Beirut: Scientific Books Publishing House.

Al-Zarkashi, M.A. (1413). *An explanation of Al-Zarkashi on al-mukhtasar by Al-Kharqi*. Riyadh: Al-Abeekan Publishing House.

Al-Zayla'i, A. E. (1418). *Nasb al-rayah fi ahadeth al-hidayah*. Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing and Al-Qibla House for Islamic Culture.

Bin Hajar A. A. (1379). *Fatih al-bari sharh sahih Al-Bukhari*. Beirut: Al-Maarifa Publishing House.

Bin Qudamah, A.M. (n.d). *Al-sharh al-khabeer ala mitn al-muqana'a*. The Arab Book House for Publishing and Distribution.

Bin Qudamah, M.A. (n.d). *Al-mughni*. Cairo: Cairo Library.

Bin Rushd, M.A. (1425). *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid*. Cairo: Al-Hadith Publishing House.

Ibn Al-Qayyim, M.A. (1415). *Zad al-ma'ad fi hadi khair al-ibad*. Kuwait: Al-Manar Islamic Library.

Al-Baji, S.Kh. (1332). Al-Sa'ada *sharh al-mawtta'*. Egypt: Al-Saada Press.

Al-Bayhaqi, A. A. (1436). *The disagreements between Imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa and his companions*. Eygpt: Al-Rawda Publishing House.

Al-Bukhari, M. A. (1422). *Al-sahih al-mukhtisar from the matters of the Messenger of God*, Pbuh: His sunnahs and days. Beirut: Tawq Al-Najat Publishing House.

Al-Daraqutni, A.O. (2004). *Sunan Al-Daraqutni*. Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Jassas, A.A. (1431). *A brief explanation of al-Tahawi*. Lebanon: Al-Bashaer Al-Islamiyyah and Al-Sarraj Publishing House.

Al-Juwaini, A.A. (2007). *Nihayat al-matlab fi dirayat al-mathhab*. Amman: Al-Minhaj Publishing House.

Al-Kasani, A. M. (1406). *Badaa' al-sanai'a fi tarteeb Al-sharia*'. Beirut: Scientifc Books Publishing House.

Al-Manawi, A. T. (1356). *Fayd al-qadeer sharh al-jami' al-saghir*. Eygpt: The Great Comercial Library.

Al-Marghinani, A. A. (n.d) . *Al-hidayah fi sharh bidaya al-mubtadi*. Beirut: Revival of Arabic Heritage Publishing House.

Al-Matredi, M.M. (2005). *The interpretation of Al-Matirdi (interpretations of the Sunnis)*. Beirut: Scientific Books Publishing House.

Al-Mawardi, A. M. (1999). *Al-hawi al-khabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine*: A brief explanation of Al-Muzni. Beirut: World Books Publishing House.

Al-Nawawi, M.Y. (2006). *Al-majmoo 'sharh al-muhathab*. Syria: Al-Fikr Publishing House.

Al-Nisaburi, A. A. (n.d). *Al-musnad alsahih al-mukhtasar in transferring the justice from justice to the messenger of God*. Beirut:

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh

Ibn Al-Turkmani, A. A. (n.d.). *Al-jawhar al-naqi on sunan al-bayhaqi*. Syria: Al-Fikr Publishing House.

Ibn Hazm, A.A. (n.d). *Al-muhala bilathar*. Beirut: Al-Fikr Publishing House.

Ibn Mawdud A. A.M. (1356). *Al-ikhtiyar li ta'alil al-mukhtar*. Cairo: Al-Halabi Press.

Khan, S. H. (1992). *Fatih al-bayyan fi maqasid al-qura'an*. Beirut: The Modern Library for Printing and Publishing.

Corresponding Author: Athra'a Hameed Freeh